متى يلزم دفع مؤخر الصداق ؟

 س: هل يصح تأجيل صداق المرأة ؟ وهل هو دين على الرجل يلزم بدفعه ؟.

ج: الصداق المؤجل جائز ولا بأس به ؛ لقول الله تعالى : ( ياأيها الذين ءامنوا أوفوا بالعقود)، والوفاء بالعقد يشمل الوفاء به وبما شرط فيه .فإذا اشترط الرجل تأجيل الصداق أو بعضه : فلا بأس ، ولكن يحل إن كان قد عين له أجلا معلوما ، فيحل بهذا الأجل .

وإن لم يؤجل : فيحل بالفرقة ، بطلاق ، أو فسخ ، أو موت ، ويكون دينا على الزوج يطالب به بعد حلول أجله ، في الحياة وبعد الممات ، كسائر الديون .

الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين

تنبيه :

- على المرأة مراعاة حال زوجها من اليسر والعسر ، فلا ينبغي لها مطالبته بمؤخر الصداق حال إعساره حتى يوسر ، ولو كان موسرا ، ولم تكن هي بحاجة إلى المال ، ورأت من زوجها أنه يكره مطالبته به : فمن العقل والحكمة أن لا تلحف في ذلك الطلب بما يكدر صفو عيشها ، بل هي لو رأت منه نفرة منها ، فإن لها أن تعطيه من مالها الذي في يده من أجل أن تتألف قلبه عليها ، وتميله إليها . قال الله تعالى : ( وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا والصلح خير وأحضرت الأنفس الشح وإن تحسنوا وتتقوا فإن الله كان بما تعملون خبيرا ) النساء/128 .

- على الزوج مراعاة حق المرأة الذي استحل به فرجها ، فليوفه لها كاملا غير منقوص ، خاصة إذا كان يرى بها حاجة إليه ، حتى ولو لم يحن أجله بعد ؛ وقد قال صلى الله عليه وسلم : ( خيركم أحسنكم قضاء ) متفق عليه ، وقال صلى الله عليه وسلم : ( إن أحق الشرط أن يوفى به ما استحللتم به الفروج ) متفق عليه .

الإسلام سؤال وجواب